

من وزير المالية
إلى

18/06/2015

N° 375

الموضوع : امتيازات جبائية
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 08 جوان 2015.

وبعد،

لقد تقدمتم ضمن مكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه بطلب تمكينكم من شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء صهريج مورّد معدّ لتبريد وخرن الحليب سعته 8000 لتر مدرج بالبند التعريفي رقم 8418.

وجوابا على ذلك، أشرّف بإعلامكم بأنّ التجهيزات المورّدة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والتي تخوّل الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة تمّ ضبطها ضمن القائمة عدد I الملحقة بالأمر عدد 1031 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي والمؤهلة للانتفاع بالحوافز الجبائية المنصوص عليها بالفصل 30 من مجلة تشجيع الاستثمارات. وتتضمن هذه القائمة "حاويات مجرورة مبرّدة أفقية من صلب مقاوم للصدأ" مدرجة بالبند التعريفي رقم 8418. وبالتالي فإنّ اقتناء هذه الحاويات المجرورة المورّدة يخوّل الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة شريطة الحصول على شهادة في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات الراجعين إليه بالنظر.

ويجدر التأكيد على أنّه لا يمكن الانتفاع بهذا الامتياز الجبائي عند اقتناء تجهيزات مورّدة لها مثيل مضمّن بقائمة التجهيزات المصنوعة محليا الواردة بالملحق عدد II للأمر عدد 1031 لسنة 1994 سالف الذكر.

تفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

عن وزير المالية وبتفويض منه
المهندس المسامح
للإمتيازات الجبائية والمالية
خليل بن مصطفى مسور